# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/249 | 3860/ل/د1/2022 لعام 1443هـ | 1443/11/07هـ، الموافق 2022/06/06م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | عقود خاصة | فوات موعد الاستئناف |

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/19هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: من حيث الشكل: نلتمس منكم التكرم بقبول الدعوى شكلاً بناءً على المادة 58 من نظام السوق المالية لقيد الشكوى ولكون سبب تأخري في تقديم الدعوى أني مريض بالفشل الكلوي وأقوم بالغسيل الكلوي فتعذر علي تقديم الدعوى خلال المدة المحددة. من حيث الموضوع: تعاقد المدعي والمدعى عليه على أن يقوما هما وشخص ثالث بالمشاركة في رأس المال ليقوم المدعى عليه بتداول الأوراق المالية بمحافظه في سوق المال ونصيب المدعي من رأس المال 199,408 ريال ألزم المدعي بسدادها للمدعى عليه بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالقطيف، ومن ثم قام المدعى عليه بالتحايل على المدعي بإخباره أن الشركة خسرت في سوق المال وطالب المدعي بحسابات الشركة أمام المحكمة التجارية فصدر الحكم بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى (مرفق) ولكون المدعى عليه يقوم بممارسة أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 32/ب/أ من نظام السوق المالية: 'ب - يقصد بمدير المحافظ: أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيبات التعاقدية معه.' دون ترخيص في مخالفة للمادة 31 من ذات النظام والتي تنص على: 'لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك. المستندات: صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالقطيف، صك الحكم برد الدعوى من المحكمة التجارية. الطلبات: فنلتمس التكرم إبطال الشراكة لمخالفتها للأنظمة، وإلزام المدعى عليه برأس المال الخاص بالمدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/06/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/07/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه في مواجهة المدعى عليه، فأجاب بأن المدعى عليه زميل عمل، وأنه اتفق معه على أن يسلم إليه مبلغاً قدره (199,408) ريالات؛ ليقوم باستثماره في محفظة المدعى عليه في السوق المالية السعودية في مقابل حصول المدعي على ما نسبته (30٪) من الأرباح في حين يحصل المدعى عليه على ما نسبته (70٪) من الأرباح وأما في حال وجود خسائر فإن المدعى عليه هو من يتحملها، وأن هذا الاتفاق كان في عام 2005م تقريباً، وكان اتفاقاً شفهياً، وأنه سلم إلى المدعى عليه المبلغ محل الدعوى نقداً، وأضاف أنه بعد مرور قرابة أربعة أو خمسة أشهر من تاريخ التعاقد لم يسلم إليه المدعى عليه أي أرباح وادعى خسارة المبلغ، وأنه طالبه باسترداد رأس ماله وكان يماطل إلى أن قام برفع دعوى عليه أمام المحكمة العامة في محافظة القطيف لاسترداد المبلغ محل الدعوى، وصدر حكم من المحكمة بإلزام المدعي بأن يسلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (199,408) ريالات وأن ذلك كان في تاريخ 1439/02/04هـ، وأن الحكم تم تأييده من محكمة الاستئناف في مدينة الدمام، وأنه بعد ذلك قام برفع دعوى ضد المدعى عليه أمام المحكمة التجارية في الدمام للمطالبة برأس ماله بناءً على الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليه، وأن المحكمة حكمت بعدم الاختصاص وأحالته إلى هيئة السوق المالية، فتقدم بشكوى ضد المدعى عليه أمام هيئة السوق المالية، فتم إحالة دعواه إلى هذه اللجنة. وبسؤاله هل يوجد لديه ما يثبت وجود عقد بينه وبين المدعى عليه؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه إثبات سوى إقرار المدعى عليه في الحكم الصادر من المحكمة العامة في محافظة القطيف بأنه يوجد بينه وبين المدعي شراكة في الاستثمار في السوق المالية السعودية. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تسليمه للمبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه؟ أجاب بالنفي؛ إذ إنه سلم إلى المدعى عليه المبلغ نقداً نظراً إلى ثقته به؛ ذلك أنه زميل عمل. وبسؤاله عمن قام بإدارة المحفظة أو المحافظ الاستثمارية المستثمر فيها المبلغ محل الدعوى، أجاب بأن من كان يدير المحفظة الاستثمارية هو المدعى عليه، وأن المحفظة كانت لدى شركة (أ) على حسب إفادة المدعى عليه. وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي أرباح أو استرد أي جزء من رأس ماله؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه على العكس من ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة العامة في محافظة القطيف ألزمه بأن يدفع إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (199,408) ريالات، وأنه تم خصم مبلغ قدره (33,681) ريالاً من حسابه كسداد جزئي لهذا المبلغ في تاريخ 2020/11/26م وذلك بطلب من المحكمة العامة في محافظة القطيف. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب أولاً: بإبطال عقد الشراكة المبرم بينه وبين المدعى عليه؛ إذ إنه اكتشف أن المدعى عليه يمارس الوساطة في السوق المالية السعودية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، ثانياً: إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وقدره (199,408) ريالات، ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إليه المبلغ الذي خُصم من حسابه في بنك (أ) وقدره (33,681) ريالاً، رابعاً: الحكم بعدم استحقاق المدعى عليه لرأس المال محل عقد الشراكة المبرم بينهما وقدره (199,408) ريالات. وبسؤال

وكيل المدعى عليه عن رد موكله على صحيفة الدعوى وعما إذا كان لديه ما يعقب به على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه حاول إرسال الرد على صحيفة الدعوى عن طريق النظام الآلي ولم يتمكن من ذلك، فقام بإرسال مذكرة الرد على البريد الإلكتروني للجنة، وقام بتزويد اللجنة بنسخة من هذا الرد في الجلسة وكذلك تزويدها بنسخة من الحكم الصادر ضد المدعي من المحكمة العامة في محافظة القطيف ونسخة من حكم محكمة الاستئناف في الدمام الصادر بتأييد الحكم الصادر من المحكمة العامة في محافظة القطيف، وتم إيداع هذه المستندات في ملف الدعوى وسيتم تزويد المدعي بنسخة منها من خلال النظام الآلي للجنة، وأضاف أن ما ذكره المدعي من وجود شراكة بين موكله والمدعي غير صحيح؛ إذ إن العلاقة بينهما هي علاقة مداينة بين أشخاص؛ ذلك أن المدعي والمدعى عليه وشخصاً ثالثاً يدعي (أ)، اتفقوا على أن يقوم شخص (أ) بأخذ قرض من بنك (أ) قدره (283,500) ريال يمثل المبلغ المقترض + مبلغ (134,316) ريالاً يمثل الفوائد البنكية ليصبح إجمالي المبلغ المطلوب سداده للبنك (418,816) ريالاً؛ وذلك من أجل استثمار هذا المبلغ في السوق المالية السعودية في محفظة المدعى عليه الاستثمارية الخاصة لدى شركة (أ) على أن يتم اقتسام الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار حسب النسب التالية: (30٪) للمدعي و(30٪) للمدعى عليه و(40٪) لشخص (أ)، وعلى أن يتحمل المدعي والمدعى عليه أي خسارة قد تنتج عن هذا الاستثمار، فقام شخص (أ) بأخذ القرض من البنك وسلم إلى موكله أصل مبلغ القرض وقدره (283,500) ريال وهو قام بدوره بإيداعه في محفظته الاستثمارية، وكان الاتفاق على أن يقوم كل من المدعي والمدعى عليه وشخص (أ) بسداد أصل مبلغ القرض من أرباح المبلغ المستثمر في محفظة المدعى عليه الاستثمارية، وأما الفوائد البنكية فيلتزم بسدادها المدعي والمدعى عليه، وأن أول قسط واجب السداد كان في تاريخ 1426/11/25هـ، وأضاف أن المدعي قام بعد قرابة ثلاثة أشهر بالانسحاب من هذا الاتفاق، وقام المدعى عليه بالاستمرار في سداد مبلغ القرض إلى آخر قسط في تاريخ 1436/10/25هـ، وأن المدعي قام في تاريخ 1436/02/20هـ برفع دعوى على موكله أمام المحكمة العامة في محافظة القطيف ذكر فيها أن محفظة المدعى عليه الاستثمارية حققت أرباحاً قدرها (400,000) ريال وهو يطالب بنصيبه من هذه الأرباح استناداً إلى الاتفاق الشفهي المبرم بين المدعي والمدعى عليه شخص (أ)، وأن المحكمة العامة حكمت بإلزام المدعي في هذه الدعوى بأن يدفع إلى المدعى عليه في هذه الدعوى مبلغاً قدره (199,408) ريالات يمثل المبلغ الذي كان يتعين على المدعي تحمله من مبلغ القرض الذي قام بأخذه شخص (أ) من البنك من أجل استثماره في محفظة المدعى عليه الاستثمارية، والذي قام بسداده المدعى عليه نيابة عن المدعي عندما انسحب من اتفاق الشراكة، وأضاف أن هذا الحكم صدر بحضور شخص (أ) في الدعوى، وأن المدعي قد استأنف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في مدينة الدمام وأن المحكمة أيدت هذا الحكم، وأن المدعي قام برفع دعوى أخرى ضد موكله أمام المحكمة التجارية في الدمام وأن المحكمة حكمت بعدم الاختصاص ولم توجه المدعي بالتوجه إلى هيئة السوق المالية كما ذكر المدعي في الجلسة، وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بأن يعيد إليه مبلغاً قدره (33,681) ريالاً تم خصمه من حساب المدعي بناءً على طلب المحكمة، فإنه يرغب

في توضيح بأن هذا المبلغ ليس له علاقة بهذه الدعوى؛ إذ إن المدعي اشترى سيارة وكان المدعى عليه كافلاً له، وعندما لم يقم المدعي بالانتظام في سداد أقساط السيارة قامت المحكمة بخصم ما تبقى من قيمة السيارة من حساب المدعي، فظن المدعي أن المبلغ المخصوم كان سداداً للمبلغ الذي حكمت به المحكمة العامة في محافظة القطيف وتم تأييده من قبل محكمة الاستئناف في الدمام، وأما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن سبب تأخره في إقامة هذه الدعوى بسبب ظروفه الصحية فيود أن يوضح بأن المدعي قد رفع دعوى على موكله أمام المحكمة العامة في محافظة القطيف في عام 1436هـ وأن الحكم صدر فيها في عام 1439هـ، وتم تأييده من محكمة الاستئناف، وأن المدعي لم يبدأ في غسل الكلى إلا في تاريخ 1439/08/22هـ، وبالتالي فلا علاقة لظروف المدعي الصحية بتأخره في رفع هذه الدعوى. وبسؤاله هل يوجد لديه ما يثبت وجود اتفاق بين موكله والمدعى عليه وشخص (أ) على النحو الذي ذكره في هذه الجلسة؟ أجاب بالنفي؛ إذ إن الاتفاق كان اتفاقاً شفهياً. وبسؤاله من كان يقوم بإدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليه في خلال فترة الاتفاق؟ أجاب بأن المحفظة كانت محفظة خاصة، وأن المدعى عليه هو من كان يديرها. وبسؤاله هل موكله مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة نشاط الاستثمار في محفظته الخاصة؟ أجاب بالنفي؛ لأنه يستثمر أمواله في محفظته الخاصة. وبسؤاله هل سلم موكله أي أموال أو أرباح إلى المدعي خلال فترة الاستثمار، أجاب بالنفي؛ لأن المدعي انسحب من اتفاق الشراكة. وبسؤاله هل كان موكله يعمل وحده في الاستثمار في محفظته أم يوجد معه آخرون يعملون معه، أجاب بأنه يعمل وحده. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب المدعي بأن ما ذكره وكيل المدعى عليه بخصوص خصم مبلغ (33,681) ريالاً من حسابه البنكي غير صحيح؛ إذ إن كشف الحساب يوضح أن سبب الخصم له علاقة بالصك الصادر من المحكمة العامة في محافظة القطيف بخصوص هذه الدعوى، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه من وجود شراكة بينه وبين المدعى عليه وشخص (أ) فإن ذلك غير صحيح وإنما كان دوره أن يكون شاهداً على اتفاق المدعى عليه مع شخص (أ) على استثمار المدعى عليه لمبلغ القرض الذي أخذه شخص (أ) من البنك وذلك في محفظته الخاصة في مقابل أن يسترد المدعي المبلغ الذي سلمه إلى المدعى عليه من أجل استثماره في محفظته الخاصة وقدره (199,408) ريالات. وأما وكيل المدعى عليه فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في مذكرته الجوابية ومرافقاتها وما ذكره في الجلسة، وأنه يؤكد أن المدعي لم يسلم إلى موكله أي مبلغ، وهو يطالب برد الدعوى. وحيث اختتم طرفا الدعوى أقوالهما، فقد تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه المقدمة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/07/09هـ ما نصّه: "أن ما تقدم به المدعي من دعوى لا يعدو عن كونه كلاماً مرسلاً جرى نقضه ويفتقر للأدلة فالشراكة ليست شراكة تجارية بل هي علاقة مداينة وضمان بعضهما لبعض لا يجعلها دعوى تجارية أو مالية كما ادعى المدعي، فالرد: 1 - أفيد سعادتكم بأن الدعوى المتقدم بها ضد موكلي فهي سبق أن نظرت وانتهت لدى محكمة القطيف وصادر بها حكم، وتم صدور قرار الاستئناف في 1439هـ، وتم تأييد الحكم بعد الجواب الأخير وهذا ما لم يحضره المدعي بلائحة دعواه

لسعادتكم، 2 - تضارب أقوال المدعي بجميع الجلسات أمام فضيلة الشيخ، وتقول على الشيخ بأنه يغير ويعدل في كلامه وكذلك ادعائه بخروجه من الشراكة وإنكاره بالشريك الممول وسؤاله للشاهد عن خسارة الشركة ويبين فيه أن الشراكة ربحت مبلغ 400,000 أربعمائة ألف ريال، والآن يريد معرفة هل المحفظة ربحت أم خسرت فكثرت دعواه ضد موكلي بدون وجه حق. 3 - تم تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ الأولى بمحكمة القطيف بمبلغ 199,408 مائة وتسعة وتسعون ألف وأربعمائة وثمانية ريالات، بالإضافة إلى 367.5 قيمة الإعلان لرقم السند حكم صادر من محكمة القطيف، هذا مما دفع المدعي للشكوى ضد موكلي لذا أضع بين عدالتكم طلب صرف النظر عن لدعوى المدعي المقامة ضد موكلي لسبق أن نظرت وانتهت لدى محكمة القطيف وتم الفصل فيها والله يحفظكم. 4 - بالمستندات المرفقة من المدعي بدعواه ضد موكلي أرفق صك الحكم الصادر من محكمة القطيف، ناقص ولم يرفق صك الحكم كاملاً حيث أرفق الصك من صفحة رقم 1 إلى صفحة رقم 7 فقط، ولم يرفق صفحة رقم 8 ولم يرفق إلحاق على الصك رقم الإلحاق 1 وخلف كل صفحة يوجد ختم التظهير على الصك من قبل محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتأييد الحكم رد الجواب وهذا يعتبر إخفاء وتضليل للعدالة بإدلاء بيانات غير صحيحه كما جاء ولم يرفق حكم الاستئناف بالدائرة الحقوقية الرابعة بالمنطقة الشرقية، بتأييد الحكم ورد الجواب وهذا يعتبر إخفاء وتضليل للعدالة بإدلاء بيانات غير صحيحه وقد سبق وأن تقدم بنفس التلاعب مع المحكمة التجارية بالدمام وعند معرفتهم للحقيقة تم إرجاع الدعوى. المستندات: 1 - صورة من صك الحكم الصادر من محكمة القطيف كاملاً. 2 - صورة من صك تأييد الحكم بعد الجواب الأخير من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية الذي لم يرفعه المدعي بلائحة دعواه. الطلبات: 1 - إلزام المدعي بتعويض مادي لدعواه الكيدية ضد موكلي وهو على علم بأن الدعوى منظورة ومنتهيه وما سببه لموكلي من أضرار مادية ونفسية لحقت به حيث المراد من القضية هو الإضرار بموكلي وإشغال الجهات الحكومية. 2 - إلزام المدعي بدفع أتعاب الوكيل الشرعي بمبلغ 30,000 ثلاثون ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/07/16هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ذكر المدعى عليه في مذكرة رده أن الدعوى سبق أن نظرت وصدر بها الحكم و نرد على ذلك بأن الدعوى نظرت أمام المحكمة العامة كدعوى مديونية و ليست دعوى شراكة بقصد الاستثمار في السوق المالية وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف في ملاحظتها على حكم الدائرة مصدرة الحكم بما نصه: ' أن الدعوى في شراكة و نظرها من اختصاص المحكمة التجارية فعلى فضيلته الرجوع عما حكم به'، و لكون الدعوى تتعلق بالاستثمار في السوق المالية بالتالي فهي من اختصاص هيئة السوق المالية وعليه تقدم المدعي بدعواه أمامكم وقد استقر العمل على الحكم في الدعاوى المتعلقة بالسوق المالية حتى ولو صدر بها الحكم من جهة أخرى كما ذكر بأن المدعي تقدم بدعوى على موكله أمام المحكمة العامة وهذا غير صحيح والصحيح أن الدعوى أقيمت من قبل المدعى عليه قبال المدعي وهذا تدليس واضح من المدعى عليه للمطالبة بما سماه دين على المدعي في هذه الدعوى وما هو في حقيقة الأمر إلا نظير للشراكة في الأسهم. أما ما ذكره المدعى عليه من الرد على عذرنا للتأخر في تقديم

الدعوى فليس بمجدي حيث أن الدعوى أقيمت لمخالفة المادة 31 من نظام السوق المالية في حين اقتصر التقادم في النظام وفقاً للمادة 58 على المخالفات الواردة في المواد 55 و56 و57 والتي لا تنطبق على حالتنا هذه. أنكر المدعى عليه الشراكة في عدة مواضع و أقر بها في مواضع أخرى وهذا يوضح محاولاته للخروج من الدعوى بأي طريقة ليأكل حق المدعي حيث قرر 'العلاقة مداينة استدانوا من شخص (أ) ليقوموا بالاستثمار في السوق المالية في (محفظة المدعى عليه) و تكون الأرباح 30٪ للمدعي و 30٪ للمدعى عليه و 40٪ لـ شخص (أ)ويتحمل المدعى عليه والمدعي الخسارة' فهذا إقرار ضمني من المدعى عليه بالشراكة، إضافة لما ذكره بانسحاب المدعي من الشركة، واستدل المدعى عليه على عدم وجود الشراكة بكون الاتفاق شفهي وهذا بسبب جهله بالأنظمة فلا يخفى على سعادتكم أن كون الاتفاق شفهي لا ينفي عقد الشراكة وإنما يجعله منتجاً لآثاره قبال الشركاء فقط. إضافة لبطلان تصرف المدعى عليه نظاماً فإن بطل تصرفه وجب عليه إرجاع رأس المال المقدم من قبل المدعي لعدم استحقاقه فما بني على باطل فهو باطل ويعود البطلان لكون المدعى عليه يستثمر أموال الغير وهو غير مرخص بالاستثمار في السوق المالية وهذا ما أكده المدعى عليه عند سؤاله: 'هل هو مرخص؟' فأجاب 'لا يستثمر أمواله في محفظته الخاصة' وفي الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه والشخص الثالث يتضح لسعادتكم أن المدعى عليه يستثمر أمواله وأموال غيره في محفظته الخاصة في مخالفة صريحة لصريح نص المادة مخالفة للمادة 31 من ذات النظام والتي تنص على: 'لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك' وهذا ما أكده حكم اللجنة المشار له آنفاً حيث حكمت للمدعي باسترجاع ما دفعه لبطلان الاتفاق. ويتضح لفضيلتكم أن رد المدعى عليه لم يكن مباشراً على دعوى المدعي وإنما محاولة من محاولاته للتحايل على المدعي بالقدح في سلامة جانبه رغم إقراره في هذه الدعوى وفي الدعوى أمام المحكمة العامة بالشراكة وعدم إنكاره للربح والذي يعتبر إقرارا ضمنياً بربح الشركة. وأما ما جاء في دفعه بأن المدعي أرفق صفحات من حكم المحكمة العامة وليس جميعها فلا يقبل حيث أن المدعي أرفق محل استشهاده من الصك فقط وليس من باب التلاعب والتحايل فالحقيقة واضحة حتى من صفحات الحكم التي أرفقها المدعي والصفحة الثامنة من حيث الأصل تؤكد على ما دفع به المدعي ابتداءً من كون القاضي في المحكمة العامة لم يثبت الشراكة وينفها واعتبرها دعوى متعلقة بدين، وأما رد الدعوى أمام المحكمة التجارية فلم يكن بسبب إرفاق جزء من الصك كما ذكر المدعى عليه وإنما بسبب عدم الاختصاص بنظر الدعوى. وعليه نلتمس من فضيلتكم التكرم بإبطال الشراكة لمخالفتها للأنظمة والنص على أن مما يترتب على إبطال هذه الشراكة إعفاء المدعي من سداد الدين الذي حكم عليه به كجزء من رأس المال للدخول في هذه الشراكة، كما نطلب إلزام المدعى عليه بإرجاع رأس المال المدفوع الخاص بالمدعي".

وفي تاريخ 1442/07/24هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة

النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن المبالغ التي دفعها موكله للمدعى عليه مقابل تنفيذ الاتفاق محل الدعوى، فأجاب بأنه سوف يعود إلى موكله لتحديد المبالغ التي تم دفعها للمدعى عليه والمستندات المثبتة لذلك. بناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق يحدد بعد اكتمال ردود الطرفين، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم يقدِّم المدعي ما طلب منه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/09/11هـ بعد إمهاله، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه إليه لاستثماره في السوق المالية مع الأرباح، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم خلال العام 2005م إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (199,408) ريالات، واتفق معه شفاهةً على استثمار هذا المبلغ في محفظة المدعى عليه الاستثمارية في السوق المالية السعودية مقابل حصول المدعي على ما نسبته (30٪) من الأرباح في حين يحصل المدعى عليه على ما نسبته (70٪) من الأرباح، ويطلب استرداد المبلغ المدفوع مع الأرباح، ودفع المدعى عليه بعدم تسلم أي مبلغ من المدعي، وأن العلاقة مع المدعي هي علاقة مداينة بينهما وشخص ثالث يدعى شخص (أ)، وأن هذه العلاقة انتهت بإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه المبلغ ذاته المدعى به بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة في محافظة القطيف المؤيد بحكم محكمة الاستئناف في الدمام، ويطلب رد الدعوى وتعويضه عما لحقه من جراء هذه الدعوى الكيدية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وباطلاعها على نسخة صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بمحافظة القطيف في 1439 هـ القاضي بإلزام المدعى عليه ـ المدعي في هذه الدعوى ـ بدفع مبلغ قدره (199,408) ريالات للمدعي ـ المدعى عليه في هذه الدعوى ـ يمثل نصف مبلغ التمويل حسب الاتفاق بينهما، وحيث إن الثابت للدائرة من صك الحكم السابق أن المدعي والمدعى عليه شركاء في المضاربة في الأسهم.

وحيث ثبت لدى الدائرة ممارسة كل من المدعي والمدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكونا مرخصاً لهما في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه

"يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أن "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث لم يثبت للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغ الاستثمار الذي يدعيه لغرض الاستثمار في السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليه غير ملزم بإعادة مبلغ الاستثمار إلى المدعي.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن هذه الدعوى سبق الفصل بها من قبل من المحكمة العامة بمحافظة القطيف، فيجاب عنه بأن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية هي صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى في حدود ولايتها المقررة بموجب نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليه من تعويضه عن الأضرار المادية والنفسية وأتعاب التقاضي، فيجاب عنه بأن قرار الدائرة انتهى إلى إبطال الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى؛ لمخالفتهما أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية وجميع ما ترتب عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذه الطلبات.

وأما باقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عنها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**